

تعليمات تعويض المسؤولية المالية في الجامعة الأردنية  
صادرة عن مجلس الجامعة  
بالاستناد إلى نص المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية وتعديلاته  
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات تعويض المسؤولية المالية في الجامعة الأردنية " ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٤ .
- المادة (٢) :- يصرف تعويض المسؤولية المالية للموظفين من ذوي المسؤولية المالية التالية فئاتهم:-
- الفئة الأولى : مدير وحدة الشؤون المالية، مدير وحدة الصناديق المالية، مدير وحدة التدقيق الداخلي والرقابة.
- الفئة الثانية:- نواب ومساعدو المدراء في جهات الفئة الأولى، المدير المالي في المستشفى، مديراً دائرتي اللوازم والعطاءات ومدير مكتب التأمين الصحي.
- الفئة الثالثة:- مديرو الدوائر في وحدة الشؤون المالية ، ووحدة الصناديق المالية، ووحدة التدقيق الداخلي والرقابة ومساعدوهم، ومساعد مدير دائرتي اللوازم والعطاءات ومساعد مدير مكتب التأمين الصحي، ومساعد المدير المالي في المستشفى ومدير ومساعد مدير دائرة العطاءات والتزويد في المستشفى.
- الفئة الرابعة:- رؤساء الشعب في في الجهات الواردة في الفئة الثالثة.
- الفئة الخامسة:- المحاسبون والموظفون من الدرجة الجامعية الأولى في شعب الجهات الواردة في الفئة الثالثة.
- الفئة السادسة:- الكتبة الماليون والموظفين من غير الجامعيين في شعب الجهات الواردة في الفئة الثالثة، وأمناء المستودعات ومساعدتهم وكتبة آلة النقد من غير الجامعيين في الكليات والوحدات والدوائر الادارية.
- المادة (٣) :- يشترط لصرف تعويض المسؤولية المالية ، وجود كفالة مالية على فئات الموظفين الذين يتقاضونه، وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين بعد استقالة الموظف من الخدمة في الجامعة الأردنية.
- المادة (٤) :- يتحمل كل موظف يتقاضى تعويض مسؤولية مالية أية خسارة مالية تلحق بالجامعة من جراء أي خطأ أو إهمال ارتكبه، وعن قبول مستندات للصرف، أو أية وثيقة تابعة لها غير مستوفية للشروط المقررة.
- المادة (٥) :- يتم تحصيل قيمة الخسارة المالية من الموظفين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من مدير وحدة الشؤون المالية أو مدير عام مستشفى الجامعة الأردنية، وذلك بعد التحقيق مع الموظف المتسبب بالخسارة وتحديد مدى مسؤوليته عنها.

- المادة ( ٦ ) :- يوقف صرف تعويض المسؤولية المالية ، خلال فترة إيفاد الموظف في دورة تدريبية أو بعثة تزيد على ثلاثة أشهر، وكذلك في حالة طلب الموظف نقله من وظيفة إلى وظيفة أخرى لا يترتب عليها مسؤولية مالية، سواء كان انتقاله ضمن مكان عمله نفسه أو أي مكان عمل آخر.
- المادة ( ٧ ) :- في حال تقاضى الموظف تعويض المسؤولية المالية لمدة تزيد عن عشر سنوات تصرف له مكافأة مالية شهرية مستمرة مساوية لما كان يصرف له كبديل تعويض مسؤولية مالية إذا كان نقله بقرار من الإدارة.
- المادة ( ٨ ) :- يصرف تعويض المسؤولية المالية للموظفين من ذوي المسؤولية المالية الواردة فئاتهم في المادة رقم (٢) وحسب الجدول التالي:-

الفئة	قيمة الكفالة بالدينار	التعويض شهرياً بالدينار
الأولى	١٠٠٠٠	٥٠
الثانية	٨٠٠٠	٤٠
الثالثة	٧٠٠٠	٣٥
الرابعة	٦٠٠٠	٣٠
الخامسة	٤٠٠٠	٢٥
السادسة	٣٠٠٠	٢٠

- المادة ( ٩ ) :- تحفظ الكفالات المالية في ملف الموظف لدى دائرة الموارد البشرية على أن ترسل نسخة عنها لوحدة الشؤون المالية.
- المادة ( ١٠ ) :- يعدل تعويض المسؤولية المالية لمن يتقاضونه ليصبح كما هو وارد في هذه التعليمات وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٤، وفي حال الانتقال من فئة إلى فئة أخرى اعتباراً من تاريخ تعديل قيمة الكفالة المطلوبة.
- المادة ( ١١ ) :- على الموظف المكفول تجديد الكفالة المالية في حال وفاة كفيله أو في حال طلب الكفيل سحب الكفالة أو إثبات عدم الملاءة، وللجامعة الحق في إيقاف صرف التعويض لحين تقديم الكفالة الجديدة واسترداد المبالغ التي تكون قد صرفت له من تاريخ الوفاة أو عدم الملاءة وحتى تاريخ تقديم الكفالة الجديدة.
- المادة ( ١٢ ) :- يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة ( ١٣ ) :- تلغي هذه التعليمات " تعليمات علاوة المسؤولية المالية في الجامعة الأردنية" الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٨٣/٤٤٠) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠ وأي قرارات أخرى صادرة بموجب هذه التعليمات تتعلق بتعويض المسؤولية المالية للموظفين.

+++++